

الإشارة: PCMA/DIWAN462 /2014

التاريخ : 2014/02/19

تعميم رقم (1/ت) لسنة 2014

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، ووثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه الاصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث الصادرة عن الهيئة، فإننا نعلمكم بوجود التزام شركات التأمين المجازة لتأمين حوادث المركبات بما يلي:

أولاً: توفير التغطية التأمينية (وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه الاصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث) للمركبات الآلية من فئات (التركتورات، الدراجات النارية).

ثانياً: عدم اصدار وثيقة تأمين تكميلي (شامل) للمركبة الآلية دون وجود وثيقة تأمين للمركبة الآلية تجاه الاصابات الجسدية والاضرار المادية للفريق الثالث صادرة عن شركة تأمين مجازة لهذا النوع من التأمين.

على كافة شركات التأمين الالتزام بما ورد في أحكام هذا التعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عبد عوده
المدير العام
هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
* Palestinian Capital Market Authority *

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الديوان
صادر رقم: 462
التاريخ: FEB. 19. 2014
التوقيع: سامر